

وعلى الأمر عدد 1953 لسنة 1995 المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان الخدمات الجامعية للوسط وقواعد سيره، وعلى الأمر عدد 1954 لسنة 1995 المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان الخدمات الجامعية للجنوب وقواعد سيره، وعلى الأمر عدد 2079 لسنة 1995 المؤرخ في 23 أكتوبر 1995 والمتعلق بتكليف السيد محمد دمي أستاذ تعليم عال، بمهام مدير ديوان الخدمات الجامعية للجنوب،

وعلى رأي وزير المالية،
قرر ما يأتي :

الفصل الأول - سمي مدير المؤسسات المذكورة أسفله، أمري صرف مساعدين لميزانية وزارة التعليم العالي، وكلفوا بصفتهم تلك في حدود الإعتمادات المفوضة لهم لهذا الغرض يعقد النفقات والإذن بدفعها على حساب الميزانية المذكورة.

العدد الرتبتي	أمر صرف مساعد	المصاريف	المحاسب
1	- المدير العام لديوان الخدمات الجامعية للشمال	- مصاريف الأعوان - مصاريف المنح الجامعية	- الأمين العام للمصاريف - القابض الجهوي للمالية بتونس
2	- مدير ديوان الخدمات الجامعية للوسط	مصاريف المنح الجامعية	القابض الجهوي للمالية بسوسة
3	- مدير ديوان الخدمات الجامعية للجنوب	مصاريف المنح الجامعية	القابض الجهوي للمالية بصفاقس

الفصل 2- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 ديسمبر 1995.

وزير التعليم العالي
الدالي الجازي

إطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 2563 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 يتعلق بتوظيف معلوم عند تصدير زيت الزيتون.
إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بضبط شروط الإتجار في الزيوت الغذائية،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي وزير التجارة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم بثلاثة دنانير للكيلوغرام الواحد عند تصدير زيت الزيتون وذلك الى غاية 31 أكتوبر 1996.

ولا ينطبق هذا المعلوم عند تصدير زيت الزيتون في نطاق الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من طرف الإتحاد الأوروبي.

الفصل 2 - يستوجب المعلوم المشار إليه بالفصل الأول من هذا الامر ويستخلص وتتم عمليات المراقبة وزجر المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة للمعالم الديوانية.

ولا يحتسب هذا المعلوم عند تصفية المعاليم والأداءات المستوجبة.
الفصل 3 - وزراء المالية والفلاحة والتجارة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2539 لسنة 1995 مؤرخ في 19 ديسمبر 1995.
كلّف السيد محمد السعيد النعماني، المهندس الفرعي، بمهام كاهية مدير حماية البيئة بالإدارة الجهوية للجنوب الصحراوي بوزارة البيئة والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر عدد 2540 لسنة 1995 مؤرخ في 19 ديسمبر 1995.
كلّف السيد العربي كشك، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة التكوين والتدريب والمناظرات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية، بوزارة البيئة والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر عدد 2541 لسنة 1995 مؤرخ في 19 ديسمبر 1995.
كلّفت الآنسة سنية بلقيس كامش، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة الدراسات القانونية بإدارة التشريع والشؤون القانونية، بوزارة البيئة والتهيئة الترابية.

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2542 لسنة 1995 مؤرخ في 19 ديسمبر 1995.
كلّفت السيدة سهام بن سلطان، المهندس الأول، بوظائف كاهية مدير المتابعة والمراقبة بإدارة المقاطع والمستعجلات التابعة للإدارة العامة للجسور والطرق، بوزارة التجهيز والإسكان.